

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

المراد بالرجل الذكر وبالمراة الأنثى لأنه لا فرق بين الصغير والكبير في إعطاء الكسوة والإمداد ولا يشترط في الكسوة أن تكون من وسط كسوة أهله لأن الله تعالى شرط ذلك في الإطعام دون الكسوة أو عتق رقبة شرطوا فيها شروطا أحدها أشار إليه بقوله مؤمنة فلا تجزء الكافرة ثانيها أن تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى والهرم والعرج الشديدين أما ما لا يشين كقطع الظفر فيجزء ثالثها أن تكون ممن يستقر ملكه عليه بعد الشراء لا ممن يعتق عليه بمجرد الشراء أو يشتريه بشرط العتق رابعها أن تكون كاملة لا إن كانت مشتركة خامسها أن لا يكون فيها عقد حرية فلا تجزء أم الولد ولا المكاتب فإن عجز عن الخصال الثلاثة وهي الإطعام والكسوة والعتق انتقل إلى الخصلة الرابعة وإلى ذلك أشار المصنف بقوله فإن لم يجد المكفر ذلك أي العتق أي أو الكسوة بدليل قوله ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن استحبابا لأن المبادرة إلى براءة الذمة أولى فإن فرقهن أي الأيام الثلاثة أجزاءه ولكن لا بد من تبييت النية في كل ليلة و يباح له أي للحالف أن يكفر قبل الحنث وبعده ظاهره مطلقا سواء كانت يمينه على بر أو على حنث كانت كفارته بالصوم أو غيره و لكن تكفيره بعد الحنث أحب إلينا يعني نفسه إشارة إلى الرد على أشهب القائل بعدم الإجزاء أو على من يقول بعدم جواز تقديم الصوم دون غيره ثم انتقل يتكلم على